الوجوه لم يصدق في المساواه بين شيئين اصلا اذ ما من شيئين الا ولا بد بينهما
من مساواه ولو في نفي سواها عنهما قلنا انما سمي مساواه يصح انتفاؤها
واما المساواه التي لا يصح انتفاؤها كالمساواه بينهما في نفي سواها عنهما وفي
كونهما معلومين ومذكورين وموجودين فلا الثالث قالوا المساواه في طرف
الاثبات للعموم اذ لو لم يكن للعموم لم يستقم اخبار بمساواه ابدا واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمه فلان كل شيئين لا بد وان يساويا في
امر من الامور ولو في نفي سواهما عنهما فلو لم يكن المساواه للعموم لم يستقم
اخبار بمساواه خاصه لان اللفظ ليس موضوعا لها لا بطريق الخصوص
ولا بطريق العموم اما انه ليس موضوعا لها بطريق الخصوص فبالاتفاق
واما انه ليس موضوعا لها بطريق العموم فعلى ما وقع به الفرض فبثبت الملازمه
وهو انه لو لم يكن للعموم لم يستقم اخبار بمساواه واما بيان بطلان اللازم
فبالاتفاق واذا ثبت ان المساواه في طرف الاثبات للعموم وجب ان
يكون في طرف النفي للخصوص لان نقيض الكليه الموجبه جزئيه سالبه
فثبت ان نفي المساواه لا يقتضي بالمساواه من كل وجه فلنا ما ذكرتموه
معارض بمثله وهو ان المساواه في طرف الاثبات للخصوص والا لم يصدق
الحلاف لفظ المساواه على شيئين ابدا اذ ما من شيئين الا ولا بد وان يكون
بينهما نفي مساواه ولو في بعضهما فثبت ان المساواه في طرف الاثبات للخصوص
واذا كانت للخصوص ففيها هو نفي المساواه من كل الوجوه لان نقيض
الجزئي الموجب كلي سالب وذلك يدل على ان المساواه في طرف النفي للعموم
واذا تقابل ما ذكرناه وما ذكرتموه تساقطا وما فكون الحق ان العموم
مستفاد من النفي لسلامه ما ذكرناه اولا من الدليل المسئله العاشره
مسئله المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامه الكلام
لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل كان لظهوره وعمل بقوله
رفع عن امتي الخطا والنسيان اذا ورد من الشارع لفظ وتعذر

حمله على حقيقته لا فضايه الى الخلف في كلام الشارع ولم يدل دليل على ارادته
واحد من التقديرات المجازيه فلا بد من اضمار حكم من الاحكام الدنيويه او الاخرويه
لاستقامه كلام الشارع وصيانته عن وقوع الخلف فيه فذلك الحكم الذي
يضمر هو المسمى بالمقتضي ولا عموم له في جميع الاحكام التي يمكن اضمارها
بل لا يجب الا اضمار حكم واحد غير معين لضروره صدق الشارع في كلامه وذهب
قوم الى انه يجب اضمار الجميع وذهب الغزالي الى انه يجب اضمار حكم معين
وهو ما كان من اللفظ تعرف الاستعمال قبل ورود الشرع لانه قد كان تفهم
قبل ورود الشرع من قول القائل لعبده رفعت عنك الخطا والنسيان رفع
حكمهما من المواخذه بالذم والعقوبه ثم قال وليس ذلك الحكم المضمر يعم
في جميع الاحكام ولا يحمل بالنسبه اليها هذا اذا كانت تلك الاحكام التي
يمكن تقديرها على السوا اما اذا تعين احدها بدليل كان ذلك لظهور اللفظ
العام في بعض معانيه عند قيام القرينه المخصصه وذلك كقوله تعالى وسل
القريه فانه يتعذر حمل الكلام على ظاهره فلا بد من اضمار شيء يستقيم به ظاهر
الكلام فيحتمل ان يضمر اهلها ونعمها وشجرها لكن اضمار الاهل هو الظاهر
بدليل مباسبه الاجابه بالسوال فيجب الحمل عليه وقد مثل المقتضي بقوله تعالى
الحج اشهر معلومات فانه يتعذر حمله على حقيقته اذ الحج ليس باشهر فلا بد
من اضمار شيء اما وقت الحج او افعال الحج ومثل ايضا بقوله عليه السلام رفع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه لا يمكن حمله على
حقيقته لا فضايه الى الكذب في كلامه عليه الصلاه والسلام ضروره تحقق
الخطا والنسيان في حق امته فلا بد من اضمار حكم يمكن رفعه عنهم من الاحكام
الدنيويه او الاخرويه فلا يجب ان يضمر جميع احكام الخطا والنسيان ولما قبل
ان يقول الحكم الذي تضمر لا بد وان يكون مضافا الى شيء ليمتاز عن ما سواه
من الاحكام الخطا والنسيان وحينئذ يكون اسم جنس مضافا فيكون عاما
قلنا لو اضمر الجميع لا ضمر مع الاستغنا قلنا لو اقرب مجاز
اليها باعتبار دفع المنسوب اليها عموم احكامها اجيب بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)